لكنهما أخصر منه ثم قال أبو الفرج هذا الحديث لا يشك في أنه موضوع وجمهور رواته في الطرق الثلاثه مجاهيل وفيهم ضعفاء بمرة والحديث محال قطعا قال وقد رأينا كثيرا ممن يصلي هذه الصلاة ويتفق قصر الليل فينامون عقيبها فتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى قال وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها من الصلوات شبكة لجمع العوام وطلب الرسالة المتقدم وما لا يذكرها القصاص مجالسهم وكل ذلك عن الحق بمعزل .

قلت فهذا كله فساد ناشيء من جهة المتنسكين المضلين فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الطاهرة والباطنة وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يظن انه قربه وإنما هو إعانة على معاصي ا تعالى وإظهار المنكر وتقوية لشعار أهل البدع ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلا وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفاتو ليلة يوم النحر بالمشعر الحرام فهو من هذا القبيل يجب إنكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة على ما ياتي بيانه وا أعلم .

وقد أنكر الإمام الطرطوشي على أهل القيروان اجتماعهم ليلة الختم في صلاة التراويح في شهر رمضان ونصب المنابر وبين أنه بدعة ومنكر وان مالكا رحمة ا تعالى كرهه ثم قال فإن قيل إنه يأثم فاعل ذلك فالجواب أن يقال إن كان ذلك على وجه السلامة من اللغط ولم يكن إلا الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يستمعون الذكر ولم تنتهك فيه شعائر الرحمن فهذه البدعة التي كره مالك C تعالى وأما إن كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومضامة أجسامهم ومن احمة في قلبه مرض من أهل الريب ومعانقة بعضهم لبعض كما حكى لنا أن رجلا وجد يطأ امرأة وهم وقوف في زحام الناس قال وحكت لنا أمرأة أن رجلا واقعها فما حال